

- توقعات مساهمات الدولة برسم الاحتياط الاجتماعي والتقاعد.  
تحدد نماذج الوثائق المذكورة بمقررات للوزير المكلف بالمالية.

### المادة 3

يتم الالتزام بالنفقات المدرجة بفصل الموظفين والأعوان من طرف الأمر بالصرف في حدود الاعتمادات المفتوحة والمناصب المالية المرخص بها في قانون المالية، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 32 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

### المادة 4

تعتبر نفقات دائمة بالنسبة لسنة مالية، نفقات الموظفين والأعوان الذين يزاولون مهامهم في فاتح يناير و المتعلقة بالمرتبات والأجور والتعويضات والمحدثة بموجب قرارات لا تتضمن تحديداً للمدة أو قرارات ذات مدة محددة قابلة للتتجديد، والتي لا يمكن أن يتوقف أثرها إلا بانقضاء المدة أو بواسطة قرارات تنهي العمل بها، وكذا النفقات المتعلقة بمساهمات الدولة برسم الاحتياط الاجتماعي والتقاعد المرتبطة بالمرتبات والأجور والتعويضات المذكورة.

تحدد النفقات الدائمة السالف ذكرها على أساس المرتبات والأجور والتعويضات الشهرية برسم شهر ديسمبر من السنة المالية السابقة.

### المادة 5

يتم الالتزام بالنفقات الدائمة المشار إليها في المادة 4 أعلاه خلال شهر يناير.

و يتم الالتزام بالنفقات الأخرى للموظفين والأعوان حسب صدور القرارات المتعدنة من طرف الأمر بالصرف.

### المادة 6

يتم الالتزام بالنفقات الدائمة للموظفين والأعوان بناء على قوائم الالتزامات المرفقة بلوائح إسمية لموظفي وأعوان القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية موزعة حسب الإدراج الميزانياتي والتضمنة لمبالغ مرتبات وأجور و تعويضات الموظفين والأعوان المذكورين وكذا مساهمات الدولة المرتبطة بالاحتياط الاجتماعي والتقاعد برسم السنة المالية.

ترسل قوائم الالتزام بالنفقات واللوائح المشار إليها أعلاه من طرف الأمر بالصرف في أجل لا يتعدي 10 يناير من السنة المالية إلى المحاسب المكلف من أجل التأشير عليها.

يتم إرسال الوثائق السالف ذكرها و التأشير عليها بطريقة إلكترونية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.221.16 صادر في 27 من ربيع الأول 1438 (27 ديسمبر 2016) بتحديد قواعد التسيير الميزانياتي والمحاسباتي اللازمة لاحترام طابع محدودية الاعتمادات المفتوحة برسم فصل الموظفين والأعوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 الصادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لاسيما الفقرتين الأولى والثانية من المادة 58 والبند الأول من المادة 69 منه :

و على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتميمته؛

و على المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعده 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛

و على المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد و تنفيذ قوانين المالية، لا سيما المادة 21 منه.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد التسيير الميزانياتي والمحاسباتي اللازمة لاحترام طابع محدودية الاعتمادات المفتوحة برسم فصل نفقات الموظفين والأعوان وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015).

### المادة 2

ترفق مقتراحات النفقات برسم فصل الموظفين والأعوان بالنسبة للسنة المالية المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.15.426 بالوثائق التالية:

- توزيع أعداد الموظفين والأعوان؛

- النفقات الدائمة كما هي محددة في المادة 4 بعده و المتوقعة في فاتح يناير من السنة المالية المواتية؛

- الأثر الميزاني على المتوقع للتوظيفات وإعادة الإدماج والحدف من أسلال الوظيفة التي يتم الالتزام بها خلال السنة المالية المواتية؛

- التكلفة الميزانية المرتبطة عن الترقى في الرتبة والدرجة وتسويات الوضعيات الإدارية؛

- التكلفة الميزانية المرتبطة عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى مراجعة أجور الموظفين والأعوان؛

**المادة 7**

يتم الالتزام، خلال السنة المالية، بالنفقات المتعلقة بمرتبات وأجور وتعويضات الموظفين والأعونان وكذا بمساهمات الدولة برسم الاحتياط الاجتماعي والتقاعد المترتبة عن قرارات التوظيف وإعادة الإدماج وتسوية الوضعيات الإدارية للموظفين والأعونان بواسطة قوائم الالتزام.

ترفق قوائم الالتزام بالوثائق المثبتة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ترسل القوائم المذكورة أعلاه من طرف الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف من أجل التأشير عليها.

يتم إرسال القوائم المذكورة أعلاه و التأشير عليها بطريقة إلكترونية.

**المادة 8**

يجب أن تودع لدى المحاسب المكلف القرارات المتعلقة بالموظفين والأعونان المشار إليها في المادة 7 أعلاه من أجل التأشير عليها في 16 ديسمبر من السنة الحالية على أبعد تقدير.

**المادة 9**

لا يمكن للأمر بالصرف أن يباشر الالتزامات بالنفقات المشار إليها في المادة 7 أعلاه إلا بعد أن يتم الالتزام بمجموع النفقات الدائمة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

**المادة 10**

تمارس مراقبة الالتزامات بالنفقات المشار إليها في المادتين 5 و 7 من هذا القرار وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (نوفمبر 2008).

**المادة 11**

تؤدي بدون أمر سابق بالصرف النفقات المتعلقة بمرتبات وأجور وتعويضات الموظفين والأعونان وبمساهمات الدولة برسم الاحتياط الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 12**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2017 مع مراعاة أحكام المادة 11 المتعلقة بمساهمات الدولة برسم الاحتياط الاجتماعي والتقاعد، والتي ستدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2020 وذلك طبقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 69 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 130.13 لقانون المالية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1438 (27 ديسمبر 2016).